

صحيح ابن خزيمة

1097 - وقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة Y أن النبي A لم يكن يقنت إلا أن يدعوا لقوم على قوم فإذا أراد أن يدعو على قوم أو يدعو لقوم قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر .

ثناه عمرو بن علي و محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو داود نا إبراهيم بن سعد عن الزهري : .

وقد روى العلاء بن صالح - شيخ من أهل الكوفة - صلته عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : .

أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال : حدثنا البراء بن عازب قال : سنة ماضية .

ثناه محمد بن العلاء بن كريب نا محمد بن بشر نا العلاء بن صالح .

وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله : في الوتر وإنما هو في الفجر لا في الوتر فلعله انمى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر وعلمواؤهم لا يقنتون في الفجر توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر .

نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن زبيد اليمامي قال : .

سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال سنة ماضية .

فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح فخير أن سؤال زبيد بن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر فأعلمه أنه سنة ماضية ولم يذكر أيضا البراء .

وقد روى الثوري و شعبة - هما إماما أهل زمانهما في الحديث - عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن النبي قنت في الفجر